

المدخل إلى علم أصول الفقه 9/8 - عامر بهجت

عامر بهجت

بسم الله عدد التطبيقات في القياس كثيرة ونسائل الله التيسير السؤال الاول بين القياس وبين نوع القياس اذا هذا السؤال يسألك فقط عن نوع القياس علة وقياس ببني فارغ قياس دالة - 00:00:02

قياس النبيذ على الخمر بجامع الاسكار. قياس علة نعم. قياس قول اه على قول اف للوالدين. لعدم وجود فرق هذا يسمى قياس ايش؟ ببني الفارق او القياس الجديد واضح؟ الثالث قياس من اكل في نهار رمضان على من جامع في وجوب الكفارة بجامع الفطر - 00:00:17

يقول هذا افطر متعمد بالجماع وهذا افطر متعمد بالاكل فكلاهما تجب عليه الكفار هذا يسمى لا للأسف العكس هذا اثبت الحكم كلهم يجب عليهم الكفار مقياس الشبه هل هو قال لك لغبطة الاشباء؟ لا هو حدد لك وصف هو الذي الحق به. الشبه يقول هذا يغلب شبهه على. اما هل حدد لك - 00:00:43

نقول هذا قياس علم هذا قياس علة العلة هي الفطر طبعاً هذا بغض النظر القياس هذا مسلم ولا لا؟ جيد عندنا في المذهب ما هو مسلم. القياس هذا غير مسلم لأن الوصف عندنا ليس هو الفطر - 00:01:07

نعم ايه هذا فيه بحث طويل. يعني هل العلة هي الفطر؟ ولا العلة هي انتهاء حرم شهر الجماع طيب السؤال اللي بعده اظن بعض الاخوة يمكن ما عندهم مذكرة الاسئلة - 00:01:23

ونفتحها ونحسب طيب السؤال الذي بعده قياس سماع تسجيل صوت الدف في العرس على سماع الدف في العرس يجوز سماع الدف في العرس ولا لا يجوز وفي الزمن النبوي كانوا يسمعون التسجيل ولا الاصل. الاصل. قال لك واحد لو لو شغلنا مسجل فيديو في العرس يجوز. قياساً على الدف - 00:01:50

هذا قياس ايش؟ شبه ولا قياس بني في فارق؟ ما في فرق. قلت ما في فرق بين هذا وهذا. فيكون هذا من باب قياس ببني الفارق الخامس قياس الارز على البر في جريان الربا بجامع الكيل. قل قياس علة اذا جعل العلة هي الكيل فهذا يكون قياس - 00:02:13 علة السادس قياس شراب الشعير على الخمر بجامع وجود مادة الكحول فيهما. قياس دالة لأن الكحول ليست العلة والكحول دليل على العلم قياس القتل بالمسدس على القتل بالسيف في القصاص بجامع التحرير يقول هذا قتل محرم وهذا قتل محرم في قياس عليه في اثبات القصاص - 00:02:35

اه هذا هو القولون العلة في كون القتل عمداً عدواً. هذه هي العلة. خلاص طيب اذا حكمنا بالتحريم معناها وجد العداون ولا لا وجود التحرير دليل على وجود العداون فيكون هذا قياس ايش؟ دالة - 00:02:59

لأن التحرير دليل على العداون. واضح؟ دليل على العمد لأن المخطئ لا اثم عليه جيد فكوننا نحكم عليه بالاثم اذا هو متعمد ومعتدي ممكن اذا انت ممكن تصوغ المسألة نفسها بقياس من ابي الفارق تقول لا فرق بين القتل والمسدس والقتل والسن ممكن - 00:03:20 لكن سينتقض عليك ويقول لك لا في فرق اذا اثبت وجود مؤثر تمام؟ انتقض القياس بما في الفارق. نعم لا هو ازهاق الروح ليس علة لثبوت القصاص - 00:03:41

لأن عندنا قتل الخطأ فيه ازهار روح وليس فيه قصاص. طيب الثامن قياس التورق على العينة لأنها اكثر شبهها بها من سائر البيوع. قياس الشبع. يقول لك التورق - 00:03:59

نظرنا فيه كل البيوع فوجدنا اشبه بيع بالتورق هو بيع العينة فأحقناه به هذا يسمى قياس شبه بغض النظر الآن عن صحة هذا

القياس وصحة هذا الفرع الفقهي طيب السؤال الذي بعده يقول قياس المرأة على الرجل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل اخاه من مقعده ويجلس فيه. قياسبني في الفارق ما في فرق بين الرجل والمرأة في هذا - 00:04:16 ونفي الفارق يشترط فيه ان تنفي الفارق المؤثر. اما وجود فارق ما له لا مدخل له في التأثير كالذكورة والانوثة هذا لا يؤثر العاشر قياس الايقاعات على المعاذف لانها اكثر شبها بها من صوت الادمي. قياس شبه. واضح؟ طيب. بين اركان القياس فيما يأتي -

00:04:40

بين اركان القياس ثم يأتي مع بيان مدى انطباق شروط صحة القياس هذا واحد اذا زنا الرجل فانه يستحق الحبس قياسا على حبس المرأة الزانية الثابت بقوله تعالى واللاتي يأتي 00:05:02

فاحشتم نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة طيب خل ناخذ اركان القياس الاصل الزانية حبس الزانية طيب والفرع حبس الرجل الزاني الجامع الزنا طيب والحكم وجوب الحفظ. طيب هذا بالنسبة لايش؟ للاركان - 00:05:12

تحقق الشرط؟ لا وش الشرط المنتقب؟ انه ان الحكم هنا منسوخ وليس بمحكم واضح طيب الثاني يقول يجوز للمقرض ان يأخذ على قبضه ارباحا. قياسا على اخذ البائع للارباح بجامع العقد. يقول البيع عقد - 00:05:34

والقرض عقد يجوز تربح في القرض كما تربح في البيع قياس الاصل البيع والفرع القرن والجامع كون هذا عقد وهذا عقد قياس صحيح ابن؟ ترجع على الاصل فاسد الاعتبار لانه مخالف للنص. وهذا القياس هو نفس القياس الذي - 00:05:55

قاله القائل الذين يأكلون الربا ولا يقومون الا كما يقومون الذي يتخطبه الشيطان من الناس. ذلك انهم قالوا انما البيع مثل الربا هذا هو القياس واضح طيب الثالث يجوز الاقتصار في الطواف على اربعة اشواط قياسا على اجزاء صلاة الظهر باربع ركعات بجامع العبادة هذى عبادة وهذى عبادة. قياس صحيح يا شيخ - 00:06:17

ها ما يكفي هالز الراس الاصل صلاة الظهر والفرع والطواف الجامع عبادة فيسمع الفارق وش الفارق؟ عبادة وعبادة ها ما هي العلة ما هو الشرط اللي ما تتحقق؟ تفضل سيدى - 00:06:38

احسنت نقول هنا الحكم غير معقول المعنى صح ولا لا؟ لا يصح القىص الا اذا كان الحكم معقول المعنى. كون الظهر اربع ركعات هذا امر غير معقول عنده امر تعبدى - 00:07:03

مخالف للنفس يعني يرد عليه حدته مصائب يعني الرابع يشترط الطهارة في مس شاشة الجوال عند ظهور الایات قياسا على مس شريط القرآن لان شريط القرآن يقاس على المصحف الورقي - 00:07:17

بجمع تظامنه الایات انا بس نحللها هذى. هذا يقول يشترط في مس شاشة الجوال الطهارة قياس سمع ليش؟ على شريط القرآن. وشريط القرآن يقاس على المصحف الورقي. نعم نقول هنا - 00:07:32

لا يصح ان تقيس على ما ثبت بالقياس ارجع للاصل قول يقص على المصحف. فان صح صح والا فلا. واضح الخامس يقول للقاء نكاح المتعة جائز قياسا على الزواج بنية الطلاق بجامع انتهائه بالطلاق - 00:07:51

ها الاصل الزواج بنية الطلاق والفرع نكاح المتعة. هل الشرط متحققة يا شيخ العز مخالف للنص فاسد الاعتبار لانه ورد النص بتحرير زواج المتعة واضح؟ طبعا عندنا الحنابلة ما نسلم الاصل اصلا. يعني لا الاصل ولا الفرع كلها متعة عنده - 00:08:05

وخلف لا عاد هذى صح ممكن يقال هذا لكن فيه بحث طيب السادس يقول يكره شرب الدخان قياسا على جواز شرب الماء. بجامع عدم الضرر فيهما. هذا فيه ستين مصيبة. هذا - 00:08:28

ما في شيء صحيح الا جواز شرب الماء بس جيد اول مصيبة فيه الشرط الذي لم يتحقق نقول لا بد من استواء الفرع والاصل في الحكم. وهنا عندنا الاصل حكمه الجواز والفرح - 00:08:47

هو يدعي ان حكمه الكراهة وهذا لا يصح واحد الامر الثاني يقول بجمع عدم الضرر وهذا العلة غير متحققة في الفرع ويشترط لصحة القياس ان تتحقق العلة في الفرع قال موجود في التدخين طيب يجوز الفطر لمن شق عليه الصوم قياسا على المسافر - 00:09:01 العلم العلة غير متعدية فلا يصح القياس العلة هنا قاصرة على المسافر يجوز لبس؟ نعم لا يجوز للقاضي ان يقضى وهو فرحان قياسا

على قضاء القاضي وهو غضبان بجامع صفاء الذهن - 00:09:23

وصفاء الذهن غير موجود في الاصل ولابد ان يكون الوصف موجودا في الاصل. لا يجوز لبس الحرير للرجل قياسا على لبس الحرير للمرأة ها نقول هنا غير مستويين في الحكم هو يقول لا يجوز لبس الحرير للرجل نعم يجوز نقول هذا مخالف للنص ويشرط للقياس اللي يكونون فيه غير مخالف - 00:09:41

يجوز شرب دليل النبيذ الذي يسخر كثيرون قياسا على استماع قليل المعاذف التي تطرب بجمع الطرف عاد هذا طيب رايح فيها نعم اشطب عليه كله. طيب اول شي مخالف للنص فان النص قد جاء بما انما اسخر كثيرون فقليله حرام هذا مخالف للنص - 00:10:06

ثم ان الاصل غير ثابت لابد انه يكون الاصل ثابت هذا الاصل غير ثابت اصلا نحن لا نسلم بالاصل حتى نناقش في الفرح فانه من الذي يقول بأنه يجوز استماع القليل من المعاذف - 00:10:33

طيب الحادي عشر تحريم مس المصحف الالكتروني بغير طهارة قياسا على المصحف الورقي بجامع احتواه مع الايات القرآن الاصل مصحف الورقي والفواعل المصحف الالكتروني والجامع احتواهما على القرآن. وهنا نحتاج الى التحقيق فقط في هذه العلة. هل هذه هي - 00:10:44

وهذا له وجه هذا التعريف بهذا له وجه. تفضل يا شيخ في الاخير تقدم كل العلاج الى الاطفال والله هو مسألة علة تحريم المعاذف. هو طبعا احنا ذكرناها هنا من باب المثال. والا فالذى يظهر والله اعلم وبحثت انا في مسألة العلم - 00:11:03

الا في تحريم المعاذف الذي يظهر ان العلة مركبة من اجتماع وصفين الاول الطرب والثاني كونه بالله فيخرج بذلك الطرب الذي يصدر باصوات الطبيعة مثل صوت خرير الماء والعصافير وكذا. جيد - 00:11:33

ما في الله نحن نقول الله يعني الله على كل حال المسألة فيها بحث وعندى فيها بحث يعني مختصر لعلي ارسله لك ان شاء الله لا يجوز للخاضع نقول الوصف غير متحقق في الاصل. طيب السؤال الثالث يقول بين العلة ومسالك التعليم ثم اعمل القياس في خمسة منها خلينا من اعمال القياس نقتصر على بقية - 00:11:51

لانه مسلك التعديل واحد اجمع العلماء على ان علة المنع من قضاء الغضبان هي انشغال قلبه. الان ركزوا معانا هذى مسالك العلة الاول اجمع العلماء ان علة منع من قضاء القاضي القاضي والغضبان هي انشغال قلبه. مسلك العلة لا اعطاك الجواب الاجماع المسلك الاول مسلك الاجماع الثاني قال الله عز وجل ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله ولرسول ذي القرى والبيتامي والمساكين وابن السبيل كي لا يكون هو - 00:12:32

كي من اي انواع مسالك العلة؟ النص من اي انواع النص صريح ولا ظاهر ولا؟ نقول صريح نص صريح قال الله عز وجل قال يا نوح انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح - 00:12:57

انه نعم احسنت. اذا لماذا حكم عليه بأنه ليس من اهله؟ لانه عمل غير صالح وهذا شرع من قبلنا تمام صح ولا لا طيب اجمع العلماء على تعليل الولاية على الصغير في المال بكونه صغيرا مسلك الاجماع - 00:13:16

قال الله عز وجل الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلد. ما هي العلة العلة الذين العلة هي الزنا صح ولا لا؟ ثبتت بالي مسالك؟ النص اي انواع النص الثالثة صريح ولا ظاهر ولا امام - 00:13:37

في ماء التنبية في ماء والتنبيه فاجلدوا لو قلنا اقتران حكم الوصف بالفأه واضح سئل انس ابن مالك رضي الله عنه اكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال لا الا من اجل الضعف - 00:13:53

نصطلاح من اجل واضح قال الله عز وجل واذ تقولوا للذى انعم الله على موجودة عندكم هذى نعم واذ تقول للذى انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله يهديه وتخشى الناس والله حق ان تخشاه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناك لكي لا يكون - 00:14:10

يخرج في ازواجه يقول نص صريح عل الحكم بقوله لكي لا يكون عن المؤمنين حقا عن عكرمة انهم شكوا في هلال رمضان مرة

فارادوا ان لا يقوموا ولا يصوموا. فجاء اعرابي من الحرة فشهد انه رأى الهلال فاوتى به النبي - 00:14:27

صلى الله عليه وسلم فقال اتشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله؟ قال نعم وشهد انه رأى الهلال فامر بلا فنادى في الناس ان يقوموا وان يصوموا وين الوصف - 00:14:42

وين العلة؟ وين الوصف؟ وين الحكم نعم العلة الحكم فامر ان يصوم ويصوم. اذا الحكم هو اثبات دخول شهر رمضان صح ولا لا؟ نعم. طيب. والعلة؟ ها رؤية الهلال من - 00:14:54

من مسلم ولا رؤية الهلال من اعرابي؟ ولا كونه من الحرة يعني لو جاء اعرابي ليس من الحمرة يثبت الحكم طيب لو جاء رجل ليس اعرابيا اصلا يثبت لو جاء رجل لا يشهد ان لا اله الا الله لا يثبت واضح هنا مسلك الامام والتنبيه وقد حذفت بعض الاوصاف وهو يسمى قلنا ايش - 00:15:15

تنقیح المناطق تنقیح المناطق طیب نعم احسنت. ما الفرق بين السبر والتقسيم وبين بين تنقیح المناطق احسنت الصبر والتقسيم هي علة غير منصوصة فتأنی البر بالبر. الوصف المذكور ما عندنا اي وصف مذكور حتى تستبعدوا - 00:15:40

انما انت تبدأ تبحث في اوصاف البر. هل الاوصاف هذی مذکورة في النص لا ما هي مذکورة في النص فيأتي يقول لك البر مکین والبر مطعون والبر قوت خلاص؟ هل هو الكیل؟ يقول لك لا ليس الكیل يبطل الكیل. تمام؟ فمثل هذا يسمی صبرا وتقسیما. لانه لا يتعامل مع اوصاف - 00:16:06

مذکورة في النص وانما يتعامل مع اوصاف موجودة في محل الحكم عقلا يجمعها هو. جيد؟ واما تلقيح المناطق الاوصاف امامك في النص عندنا وصف انه اعرابي عندنا وصف انه في الحربة من الحرة وعندنا وصف انه يشهد ان لا اله الا الله - 00:16:29

ايمهم المعتبر كونه يشهد ان لا اله الا الله فقط. اما كونه من الحرة وكونه اعرابي هذا وصف غير معتبر. طیب اليوم على سؤال تضمن اوصافه نعم هذا هو نجاوب على السؤال - 00:16:47

مو جواب على سؤال يعني على حادث تعليق الحكم على الحادث يتضمن البساطة ان حذف بعضها فهو تنقیح منوط. تفضل شیخ المواطنة مزیانة نعم في تنقیح بالزيادة وهو زيادة اوصاف غير مذکورة في النص - 00:17:01

هذا يذكره بعضهم يعني ذکرہ بعضهم مثل الشیخ الامین اظن في المذکرة ذکرہ مثل ايش التنقیح بالزيادة؟ يقول التنقیح بالزيادة مثل بس ترى الشیخ الامین في المذکرة برى ان الصبر والتقسيم هو التنقیح هو نص على هذا الشیخ - 00:17:21

يعني يقول مثلاً الزيادة وصف الجماع المذکور في حديث الكفارۃ قال هو اذا قلت العلة هي الفطر فهنا زدت وصفا. واضح؟ اعم من الوصف المذکور طیب امھلوا حتى تدخل لیلا هذا في الحديث - 00:17:36

ای عشاء لکی تمشط الشعثة وتسحب المغيبة العلة هي نصیحة طیب لو صار الواحد يدخل الین ومکلم اھله قبلها بالجوال ترانی انا على مشارع البلد وجای بعد نص ساعه نقول الحكم يدور مع علته وجودا وعدم کلمها واستحدث ايش - 00:17:55

المغيبة وانتشطت الشعثة. والحمد لله وفي مسلم امھلوا حتى تدخل لیلا کی تنتشر وتسحل الوجوه طیب انما جعل الاستذدان من اجل النظر او من اجل البصر من اجل هذا نص صریح. نعم. عن ابی هریرة رضی الله عنہ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مر على صبرة طعام فادخل يده فيها - 00:18:13

فثالث اصابعه بلا ف قال ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال اصابته السماء يا رسول الله. قال افلا جعلته فوق الطعام کی یراہ الناس من غش فليس مني نص ریال لو صارت ابتل الطعام ولم يجعله فوق - 00:18:36

لكن قال ترى اصابته المطر وايش وهذی عینة من الامر نقول تحقق العلة واضح؟ طیب عن حمزة بن ابی اسید الانصاری عن ابیه انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم استأخروا - 00:18:51

فانه ليس لكن ان تتحقق الطريق عليکن بحافات الطريق. وين الوصف العلة وش العلة؟ عطني العلة فان ليست علة. شرایکم في قوله في الحديث؟ فاختلط الرجال بالنساء فقال الوصف حصل اختلط الرجال بالنساء فقال انه ليس لكن ان تتحقق الطريق. صح ولا

لَا؟ اذا العلة في انه عدم تحقیق الطریق يعني المشی في - 00:19:13

وسط الطریقة العلة هي حصول الاختلاط بين طیب لو ان المرأة ماشية بكلیة البنات كلها نساء لها ان تمشی في وسط الطریق نعم ليش؟ لأن الحكم یدور مع الوجه لأن العلم غير متحققة - 00:19:47

واضح؟ نعم هذی من اي الانواع؟ هذا من قسم الایماء والتنبیه الحكم علق بالوصف. اختلاط فقال ليس لكن ان تتحققن الطریق. اللي هي اقiran الحكم بوصف من کلام الراوی واضح؟ عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلی الله علیه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدینة من غير خوف ولا مطر. في حديث وكیع قلت لابن عباس - 00:20:01

لما فعل ذلك؟ قال کی لا یخرج امته نصیرح في العلة فاستفید منها تعمیم جواز الجمع في كل امر یترتب عليه مشقة شدیدة نعم عن عبد الله بن واقد قال نھی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اکل لحوم الضحايا بعد ثلث قال عبدالله بن ابی بکر فذکرته فذکرت ذلك لعمرة فقالت صدق سمعت عائشة - 00:20:25

فتقول دف اهل ابیاتهم من اهل البادیة حضرت الاظھری زمن رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ادخرروا ثلثا ثم تصدقوا بما بقی فلما کان بعد ذلك - 00:20:50

قالوا يا رسول الله ان الناس یتخذون الاسقی من ضحاياهم ویحملون منها الود. فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم وما ذاك؟ قالوا نھیت ان تؤکل لحوم الضحايا بعد ثلث. فقال انما نھیتكم من اجلی - 00:21:00

الدافة التي دفت فکلوا وادخرروا وتصدقوا نص صریح لأن العلة في النھی عن الادخار هو ایش؟ من اجل الدفن عن ابی ایوب الانصاری قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اوتی بطعام اکل منه وبعث بفضلة الي - 00:21:10

وانه بعث الي يوما بفضلة لم یأكل منها. لأن فيها ثوا فسألته حرام هو؟ قال لا ولكنی اکرھه من اجل ریحی کراھة الثوم علتها ان ریحته کریھة خلاص؟ طیب فيقادس عليه کل ما فيه رائحة کریھة - 00:21:24

ولهذا عندنا في المذهب او عند بعض الحنابلة ان کل ما کان له رائحة کریھة فهو ایش؟ مکروه نعم وفي المسألة خلاف هنا بالنسبة طیب کی لا یخرج امته؟ نقول العلة هي في الجمع هو حصول الحرج - 00:21:45

فای فایما حرج حصل اذا تحقق الحرج الشدید جاز الجمع. ولهذا الجمع اعم يعني اسباب جواز الجمع اعم من القصر. القصر مقتصر على السفر لا یجوز القصر لا لمرض ولا لخوف. ولا لای سبب - 00:22:03

لکن الجمع یجوز في المشقة الشدیدة وفي هذا بحث عند عندنا في المذهب یقول مرعی الکرمی وغیره من الصحابة یقولون ایش؟ یقول کل ما اجاز ترك الجماعة اجاز الجمع نعم - 00:22:22

قال النبي صلی الله علیه وسلم اني اعطيت قریش اتألفهم لأنهم حديث عهد بجاهلیة لانه وهذا من باب الظاهر طیب عن عبد الله رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم الاول كفل من دمها لانه اول من سن القتل. وین لفظ التعلیل - 00:22:36

لأنه هو الممسن قد ولا یحصل نعم ولا یحزنك الذين یسارعون في الكفر انهم لیظروا الله شیء انهم اللي هو لما اه النص الصریح. نعم حديث القاتل لا یرث ایماء وتنبیه ليش ما یلد؟ لانه قاتل - 00:22:56

قل لا ادري في ما اوحی الي محrama على طعم یطعمه الا ان یكون میتة او دما مسموحا او انحن خنزیر فانه رجس هذا ایش؟ فانه نص صریح ولا تصلی على احد منهم مات ابدا ولا تقام على قبره انهم کفروا بالله ورسوله. ليش ما یصلی عليهم؟ لأنهم کفروا فيتعدی الحكم الى كل کافر. واضح - 00:23:13

ما یصلی عليه. ولا تیأسوا من روح الله انه لا ییأس من روح الله الا القوم الکافرون نص في ان العلة في عدم في تحريم الیأس هي ان الیأس من روح الله من خصائص الکفار ويستفاد منه ضابط التشبه وهو ان - 00:23:33

المحرم في التشبه هو كل فعل یختص بالکفار بالکفار. لانه قال انه لا ییأس من روح الله الا القوم الکافرون. واضح طیب قال الله عز وجل ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وسأء سبیلا وهذا واضح نصه صریح ان النبي صلی الله علیه وسلم سهی فسجد السجدتين قبل

تنبيه معنا يا مشايخ ولا رحتم؟ ما اكتم به شاء فسجد وهذا تعقيب الحكم بالوصف بالفاء من كلام الشرع ولا الرواية؟ الرواية وهو مفيد للتعليم ثمان مرجعهم ليلة جحيم انهم الف واباء ضالين فهم على اثارهم يمتنعون - 00:24:10

نصری عنک فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم انا کنا من قبل ندعوه ما هي العلة التي نجوا بها؟ انهم كانوا من قبل يدعونهم سبحانه وتعالى عن جابر رضي الله عنه ان رجلا من باسهم في المسجد قد ابدى نصولها فامر ان يأخذ بنصولها کي لا يخدش مسلم - 00:24:27

نص صريح کي فلو صارت النصوص ما تخدش مسلم ها يعني لو تصور هذا على كل حال نقول هذا يدل على التعليم. استغفر لهم او لا تستغفر لهم. ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ذلك بانهم كفروا بالله ورسوله - 00:24:45

ليش ما يغفر لهم؟ لکفرهم فعل ذلك على ان کل کافر لا يستغفر له وانه لو استغفر له لما صح ذلك لو لما حصلت الموت تاذن يا شيخ عند طلحة ابن عبید الله رضي الله تعالى عنه يقول جاء رجل الى رسول الله صلی الله عليه وسلم من اهل مکة هذا الوصف الاول تائز الرأس - 00:25:02

تاني يسمع دوي صوتي ولا يفقه ما يقول. الثالث حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرها؟ قال لا الا انت تطوع - 00:25:27

قال رسول الله صلی الله عليه وسلم وصيام رمضان قال هل علي غيره؟ قال لا الا ان تطوع. قال وذكر له رسول الله صلی الله عليه وسلم الزکاة قال هل علي غيره؟ قال لا الله الا تطوع. قال فادربر - 00:25:42

تطوع اظن يجوز فيها تطوع وتطوع بيجي هذا ایوه ایوه يتتطور. نعم طيب الكحل هذا بالنسبة لرواية الحديث الروي بالوجه ما ادری طیب المقصود قال فادربر الرجل وهو يقول شف عندنا - 00:25:52

هذا الوصف الرابع لا يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص. قال رسول الله صلی الله عليه وسلم افلح ان صبر الحكم الفلاح ولا لا حكم الفلاح هذا الفلاح مركب على كونه نجديا - 00:26:34

ولا هذا لا مدخل له في الحكم. كونه مرتب على كونه ثائر الرأس لا لو صار واحد مصرح ومرتب وحافظ على الصلوات ولم يزد ولا ينقص يحصل حكم لازم يصير ثائر الرأس - 00:26:53

كلنا نقول لا يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول لو صار الرجل فصيح کلم يضر طيب قال لا ازيد على هذا ولا انقص بهذا هو الوصف استبعذنا كل وصف وابقينا وصفا واحد النوم وايش؟ كونه سیحافظ على الفرائض - 00:27:13

طیب خلینا نزيد شيء ثانی. قوله والله لا ازيد على هذا فيه عنده هو قال شي قال لا ازيد ولا انقص الفلاح معلق على عدم الزيادة ولا على عدم النقص؟ على عدم النقص. واضح؟ فلاحظ استبعذنا او صاف هذا يسمی ايش - 00:27:36

تنقیح المنارة. تنقیح مناطق ولا صفر وتقسیم؟ تنقیح مناطق. لانه في او صاف مذکورة في النص ایوه لا کونه صدقة يعني هو انه لن ينقص طبعا انه لن ينقص لا انه قال لن انقص - 00:27:57

واضح يعني ممكن واحد يقول والله ما انقص وثم ينقص فلهذا النبي عليه الصلاة والسلام قال ايش؟ افلح ان صدق نعم قال الله عز وجل في في الحیض یسألونک عن المھیض قل هو اذی فاعتلزوا النساء في المھیض - 00:28:20

ایماء التنبيه فربط بين الحكم والوصف بالفاء في کلام الشرع عن عبد الله رضي الله عنه ایوه اللي هو؟ لا قلنا عدم الزيادة ليست وصفا مؤثرة قوله والله لا ازيد اللي یزید خیر وبرکة - 00:28:36

صح ولا؟ الزيادة على الصيام واحد یصوم الاثنين والخمیس. نقول لا ما يمكن ینطبق عليه الفلاح ويمكن لا لا نحن نقول الزيادة لا مدخل لها انما الذي اثر هو عدم النقص لا عدم ازيد يعني المحافظة على القراءة من غير - 00:28:59

عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا کتم ثلاثة فلا اثنان جثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس وین حتى تختلطوا الناس من اجل ان ذلك یحزنون وهذا نص صريح - 00:29:16

فلو قال لك واحد اسمع اذا الان وانت ثلاثة في مجلس قال لك ابغاك تكلم فلان بينك وبينه على الموضوع الفلاني جيد رحت اتكلم وهو عارف انك تكلمه وتنصحه بموضوع معين وهو اصلا ملخص - [00:29:35](#)

يحصل الحزن هنا ولا لا؟ لا يحصل. واضح؟ فلا ينطبق الحكم قال الله عز وجل والسارقة فاقطعوا طيب نأتي مثال اخر ايه اثنان لا يتناجيان يرتفعون صوتهما لكن يعرفون هذا اثنين يعرفونه انجليزي والثالث ما يعرف انجليزي قالوا نتكلم بصوت عالي لكن بالانجليزي عشان ما ها ما تناجوا لكن تحققت - [00:29:53](#)

نلقى الرجال جالس ما يدرى يتتكلمون فيه وش يقولون واضح طيب تمام يا شيخ تحصل ولا ما تحصل تحصل قاموا يتتكلمون العربية لا ما يعرفون عربية نحنا نقول واحد صار اثنين يتتكلمون قالوا نتكلم انجليزي وعشان لا يفهمنا - [00:30:18](#)

والسارقة فاقطعوا. الدماء والتنبيه الله اعلم ما هو مجال اصلا لتحقيق الفرع الفقهي؟ نحن نذكرها على سبيل المثال طيب اجمع العلماء على التعليل تقديم الاخ من الابوين في الارض على الاخ لاب بامتزاج النسبتين اي وجودهما به - [00:30:38](#)
نص طاهر ولا اجماع؟ اجماع العلة هنا ثبتت بالاجماع في الحديث من اتخاذ كلب صيد او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان. ليش ينقص من اجرك اليوم قيراطين - [00:30:56](#)

لاتخاذ الكلب. هذا ايش؟ ايماء وتنبيه ما اتمم سهل عن بيع الرطب بالتمر فقال انقص الرطب اذا لبس؟ قالوا نعم. قال فلا ادن. قد مر معنا ان هذا من قبيل الایماء والتنبيه بالعلم - [00:31:12](#)

واضح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل ينتف شعره ويدعو ويله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك؟ قال وقع على - [00:31:26](#)

في رمضان فقال اعتق رقبة كونه ينتف شعره مؤثر غير مؤثر يدعو ويله كونه وقع على امرأته في نهار رمضان مؤثر طب هل الوصف هنا الجماع في صوم واجب يعني كونه وقع على امرأة في صوم ولا وقع على امرأة في رمضان؟ المذهب عندنا لا في رمضان. فلا يعتبر بغير رمضان موجبا للكفار - [00:31:37](#)

قضاء ما فيه كفارة عندنا لانه ليس في فيه انتهاك من حرمة الشعب. طيب قضاء رمضان ما فيه كفارة محرم لكن ما في كفارة عندنا في المذهب لا تجد كفارة الا في نهار رمضان. واما القضاء لا كفارة فيه. معنى لا كفارة فيه يعني جائز. لا - [00:32:09](#)

طيب. بين مسلك التعليل الذي استنبطت به العلة فيما يأتي. يقاس تحرير القضاء على حال الحزن الشديد على القضاء حال الغضب الشديد. بجامع تشوش الذهن فالعقل يدرك المصلحة من منع القضاء من القاضي حال الغضب وهي كونه مؤدي لتشوش الذهن المؤدي الى عدم النظر الصحيح في الواقع - [00:32:32](#)

مسلك المناسبة ليش؟ لانه هنا ربط بالنظر الى المصلحة المترتبة عقب الحكم. مناسبة واضح طيب ممکن الله اعلم. قد يكون طيب يبغي له تحكيم الثاني العصير قبل ان يوجد الاسكار - [00:32:50](#)

يعني حالا الاadle تدل على جواز شرب العصير صح ولا لا طيب فلما حدث الاسكار جاءت الاadle تقول ما يجوز. فلما زال الاسكار وصار وصار الخمر خلا يجوز فعرفنا ان العلة هي الاسكار لانه يدور معها وجود. شسمه يا شيخ؟ الدوران هذي مسلك ايش؟ الدوران - [00:33:13](#)

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقصر الصلاة اذا سافر ويتم اذا اقام فدل على ان الصبر. الدوران اذا وجد سفر تصرف اذا اقام اتم وهكذا من الدوران. الرابع ان يقول في قياس اشتراط الطهارة لمس شريط القرآن على اشتراطه في المصحف الورقي علة اشتراط الطهارة - [00:33:36](#)

امس المصحف عند المصحف الورقي اما كونه ورقيا او كون الحروف فيه بالرسم العثماني. او كون الحروف فيه ظاهرة او احتواه على ايات القرآن. والثلاثة الاولى غير صحيحة. اللي هو دليل كذا وكذا فنتعيين - [00:33:56](#)
العلم هي احتواها على الصبر والتقسيم ولا تنقيث مناط؟ ايه ما هو تنقيح من الصبر وقصير واضح طيب ان يقول في قياس الذرة على البر في الربوية يعني في جرائين الربا فيهما. بحثت في اوصاف البر - [00:34:13](#)

فما وجدت ما يصلح علة للريوية في بادئ الرأي الا الطعم او القوت او الكي لكن الطعم والقوت لا يصلح لذلك عند التأمل فيتعين ان يكون الكيل هو العلة. لا ما هو. هنا حصر الاوصاف - 00:34:29

تبعد ما لا يصلح صبر وتقسيم. ولا مانع ان تجتمع المناسبة مع الصبر والتقسيم لكن يعتبر مسك السبغ والتقسيم بمعنى ان يقول كل هذه الاوصاف او صفات طبية لا خلاها والوصفة المناسبة فقط هو هذا. فيكون هنا جمع الاوصاف ثم استبعد الاوصاف الطبية وابقى الوصف المناسب - 00:34:47

ويسمى صبرا وتقسيما السادس ان يقول في قياس الايقاعات على المعاذف بحثت في اوصاف المعاذف فلم اجد ما يصلح للتحريم الا كونها الله او كونها مما يصدر صوتا او كونها مما يريح الاعصاب عند - 00:35:06

الاجتماعية ان صح ذلك بالعكس يوتر الاعصاب او كونها مطربة بصوتها وكلها باطلة ما عدا الاخرية فيتعين كونه علة للتحريم صبر وتقسيم. ان يقول في قياس نعم الايقاعات الناشئة بالاصوات الطبيعية متعددة بين صوت الانسان وبين صوت المعاذف وهي اشبه بصوت المعاذف فتلحق به مسلك الشبر. يقول من اساليب التلقيح - 00:35:18

هذا قرار المجمع الفقهي الاسلوب السادس ان يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأته تطوع بحملها ويلجأون الى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسببا في رحمه ولكن من رضاه سليم منتج او تكون غير راغب في الحمل - 00:35:44

ترفها فتتطلع امرأة اخرى بالحمل عنها. الاسلوب السابع هو السادس لكن تكون المتطوعة بالحمل هي زوجة ثانية لصاحب النقطة. يعني الرجل عنده زوجتين واحدة مشكلة في الحمل فيأتي وتلقيح النطفة مع - 00:36:01

بوبيضة بويضة الزوجة هند ثم توضع بعد التلقيح في رحم مثلا زينب خلاص هذه السورة وش يقول فيها المجمع؟ الفقهي؟ يقول في الاسلوب هذا فتكون في حكم الامة الرضاعية الثانية هذى اللي هي ما هي صاحبة البوبيضة التي - 00:36:21 حملت في الرحمة يقول هي تصير حكم الام من الرضاعة. للمولود ليش؟ لانه اكتسب من جسمها وعظويتها اكثر مما يكتسب الرضيع من مرضع من مرضعته في نصاب الرضاعة الذي يحرم به ما يحرم من النسب - 00:36:41

جبه ممکن يكون الشبه ممکن يكون المناسب لكن لعله الى الشبه اقرب واضح؟ بغض النظر عاد عن صحة هذا او لا لكن هذا الحاق. طيب هي في رحم زوجة مو في رحم اجنبية - 00:37:01

اجازوا ذلك. اذا كان في رحم زوجة نعم لانه ما في اشكال ما في اختلاط انساب ولا في مشكلة. لكن لا يصح ان تلقيح في رحم اجنبية. هذا ما يجوز - 00:37:18

واضح يصير الابن منسوب من جهة النسب لصاحب البوبيضة والثانية صاحبة الرحم قالوا انها تكون في حكم الام الرضاعية قياس الام التي اعطته من غذائها ودمها على من اعطته من لبnya - 00:37:28

جيد هذا قياس عد صحته هذا يحتاج الى تحقيق هي محمرة بس عدت انتشارا محرميا هنا والبحث. طيب جاء في قرار المجمع وحيث ان التحقيق في عدة في الذهب والفضة - 00:37:44

هو مطلق الثمنية وهي متحققة في العملة الورقية لذلك كل فان المجموع يرى او يقرر ان العملة الورقية نقد قائم بذاته له حكم النقددين من والفضة فتتجب الزكاة فيها ويجلب الريا بنوعيه فضلا ونسيا كما يجري ذلك في النقد من الذهب والفضة تماما باعتبار الشهانين في العملة الورقية قياسا عليهم وبذلك تأخذ الحكم - 00:38:00

العملة الورقية احكام الجميع انه احكام النقود في كل الالتزامات مناسبة هو نظر الى الثمانية باعتبارها وصفا مناسبا طيب ننتقل مع ذلك الى مسائل تتعلق بالاستصحاب - 00:38:20